

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠١٥

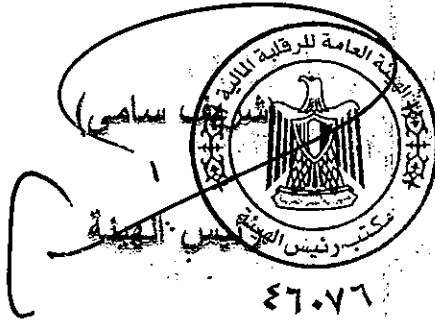
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل مصر ،
وعلى كتاب شركة مصر لتأمينات الحياة بشأن انتهاء خدمة السيد / مصطفى سيد احمد مكي وذلك لوفاته في ٢٠١٤/١٠/٩ ،
وعلى مذكرة الادارة المركزية للتريخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/١٢/٢٣
" قصر "

صادة أولى: يشطب قيد أسم وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد من سجل
وسطاء التأمين وذلك بسبب الوفاة :-

م	الاسم	رقم القيد	الشركة
١-	مصطفى سيد احمد مكي	١٢٩٨٧	مصر / حباة

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار



مذكرة

التاريخ : ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٤

السيد : السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة .
السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين .

الموضوع	شطب قيد وسيط تأمين بسبب الوفاة
المطلوب	إحاطة موافقة رأي تنفيذ رأي

العرض : بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ ورد للإدارة كتاب شركة مصر لتأمينات الحياة بشأن

انتهاء خدمة السيد / مصطفى سيد احمد مكي المقيد بسجل وسطاء

التأمين تحت رقم (١٢٩٨٧) وذلك لوفاته في ٢٠١٤/١٠/٩ .

= وحيث أن المادة (٧٣) من القانون لسنة ١٩٨١ تقضي بالآتي :- " بأن يتم

القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد إذا

فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه إذا لم يتم بتجديد قيده " .

= وإعمالاً لأحكام المادة سالفة الذكر بالإضافة إلى الكتاب الوارد من شركة مصر

لتأمينات الحياة والمرفق به صورة الأمر الإداري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ والخاص

بشأن انتهاء خدمة السيد / مصطفى سيد احمد مكي بسبب الوفاة .

= فقد أعدت الإدارة مشروع القرار المرفق بشطب قيد أسم الوسيط / مصطفى سيد

احمد مكي من سجل وسطاء التأمين بالهيئة - وذلك تنفيذاً لأحكام القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

الرأي : للتفضل بالنظر والموافقة على العرض على السيد الاستاذ رئيس الهيئة للتفضل

بالنظر واعتماد القرار المرفق .

رئيس الإدارة المركزية للترخيص

والقيد للمهنيين

(د. نادية احمد على)

للتفضل بالنظر والموافقة واعتماد القرار المرفق